٤ الزايل ان لا يعتبر وجه سيبويه اعتبار الوصفية الزايلة في
اسود وارقم وادهم بالاتفاق ورد بالفرق بان الوصفية
لم تزل بالكلية للاعتبار منهما تهابل زال الابهام فقط وفيما نحن
فيه زالت بالكلية فالقياس ما سدوا ما نحو اجمع وافعل التفضيل بغيره
اذا سمي به ثم نكرا فيصرفان بالاتفاق لعدم ظهور الوصفية
الاصلية فيهما ومع من غير منصرف بالاتفاق لغاية ظهور الوصف
وينصرف باب آحاد يعني ما فيه العدل التحقيقي فيتناول جمع اخر ونحوهما
علما لمذكر اذ لو جعل علما لمونث لم ينصرف بالاتفاق وما ذكره
المص مذهب اكثر النحاة لان العدل في هذا الباب تابع للوصف
فيزول بزواله واليه ذهب جماعة الى منع الصرف اعتبارا للعدل
الاصلي مع العلمية ولو نكر باب احاد منع على مقتضى السماع مطلقا
وعلى مقتضى قياس سيبويه ايضا لاعتبار الوصفية بعد زوال
المانع والعدل تابع لها في الاعتبار وقياس مذهب الاخفش الصرف
كما في احمر واما العدل التقديري فقد علم حاله من قوله ولو نكر ما
فيه الخ بخلاف التحقيقي وتنكيره اي تنكير ما فيه علمية شخصية يحصل
بان يراد به واحد مما سمي به البارزان للاسم والمستكن في سمي
للمسمى اعني ما في ما بان وقع اشتراك لفظي بتعدد الوضع كقولك
رب عمر لقيته او الوصفية المشهور مع عطف على واحد كقولك لكل فرعون
موسى اي لكل مبطل محق وتنكير العلم الجنس كاسامة بها او بالصفة
المشهورة فقط اذ لا يتصور فيه وقوع الاشتراك وفيه تامل
وقد يمنع من الصرف بالعلمية وحدها للضرورة الشعرية كما
هو مذهب الكوفيين وبعض البصريين ولا يجوزه الاكثرون
لان الضرورة رد الاشيا الى اصولها ولا يخرجها الا انصراف هو الاصل

والتصغير

والتصغير يخل بوزن مختص بباب الفاعل فلا ضير في مختص
والحمل البارز للوزن اي يخرجه عن وقوع الاختصاص به فيصرف نحو
ضريبت تصغير ضرب علما على صيغة المجهول ولا تضر نحو احميد
ويشكل لان اعتبار الوزنية في هذا القسم بالزيادة الموجودة في
الحالين ولي الاول بالاختصاص المنهدم بالتصغير لتصغير العدل والجمع
اذ التصغير وضع مستانف مخالف للمكبر ولا جمع فيه بخلاف
ما اذا جعل الجمع علما حيث يعتبر الجمع الاصلي لبقاء الصورة على حالها
والنسبة يخل ايضا بمنع الصرف مطلقا اي بجميع العلل الا بالاسم
باسم كانت النسبة في مفرده نحو كراسي كرسي فان النسبة
لا تخل بحكمه اي حكم غير المنصرف ان لا ينون بتنوين التمكن ولا يكسر
فائدة لانه لما شابه الفعل في تحقق الفرعيتين او فرع الاسم في الاشتقاق قوالا
وكان علة فرعه شيئ منع منه ما منع الفعل اعني التنوين والكسر الا للتناسب
كقوله تعالى سلاسلا واغلالا على قراءة نافع والكسائي
او الزحاف وهو تغيير في اجزاء البحور لا يخل بالوزن لكنه يخرجه
عن السلامة جوازا قيد للقسمين اي يجوز انهما جوازا
او الضرورة الشعرية بان يخل بالوزن لو منع كقوله اعد
ذكر نعمان لنا قبيل دخول الكسر ههنا مع الاستغناء عنه في
دفع الضرورة يدل على ان منع الكسر بتبعية التنوين لا بالا
صالة وجوبا اي تبعيتها وجوبا وكذا يكسر غير المنصرف
في حال الجر ملابسا باللام المعرفة او الاضافة اي كونه معها
لانهما اظهر خواص الاسم فيضعف مشابهة الفعل
فرجع الى الاصل ولما فرغ من بيان ذوات انواع الاعراب
وما يتعلق بها اراد ان يبين محالها وبذلك يعرف انها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)